

طعن دستوري: 2019/01

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (11) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد السابع من تموز (يوليو) 2019م، الموافق الرابع من ذي القعدة 1440هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة. الطاعن: أحمد محمود درويش عفانة/ البيرة. وكيله المحامي: موسى منصور/ البيرة. المطعون ضدهم:

1. مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، ويمثله رئيس المجلس بصفته الوظيفية.
2. محكمة بلدية البيرة المنعقدة في بلدية البيرة.
3. عطوفة النائب العام، بصفته الوظيفية.

موضوع الطعن

طعن دستوري مقدم للطعن في تشكيل محكمة بلدية البيرة المشكلة خلافاً لأحكام القانون الأساسي.

الإجراءات

بتاريخ 2019/01/08م، قدم الطاعن لائحة هذا الطعن لقدم المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية تشكيل محكمة البلديات (محكمة بلدية البيرة) مصدره الحكم في الدعوى رقم (2016/127) المطعون فيه بالاستئناف رقم (2017/575) لمخالفتها نصاً دستورياً ونصوصاً قانونية أخرى، وإلغاء كافة الأحكام الصادرة من محكمة بلدية البيرة مصدره الحكم المذكور. تقدم مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة بلوائح جوابية تضمنت رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

تتحصل الوقائع في أن محكمة بلدية البيرة سبق أن أصدرت حكماً بتاريخ 2017/05/02م، في الدعوى رقم (2016/127) يقضي بالزام الطاعن في الدعوى الدستورية الماثلة بدفع غرامة مقدارها (100) دينار، وإزالة مظلة قريه مخالفة.

تم استئناف الحكم المذكور لدى المحكمة الاستئنافية المختصة التي بدورها قررت في جلسة 2018/10/21م، إمهال وكيل الطاعن مدة شهر لتقديم طعن دستوري بعد أن قدرت جدية الدفع (ضمنياً) بعدم الدستورية، وأجلت الدعوى إلى تاريخ 2018/12/10م، لكن الطاعن لم يتقدم بطعن لدى المحكمة الدستورية العليا في الموعد الذي حددته المحكمة، مخالفاً بذلك أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على اعتبار الدفع كأن لم يكن إن لم ترفع الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة، إلا أن محكمة الموضوع عادت في جلسة 2018/12/10م، ومنحت الطاعن مهلة أخرى مدة شهر لمراجعة المحكمة الدستورية، وأجلت الدعوى إلى يوم 2019/01/20م، وبذلك تكون قد وقعت في خطأ لا تجاريها فيه المحكمة الدستورية العليا؛ لأن المهلة التي تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية لا تجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المهلة الأصلية قبل انقضائها بما يكفل تداخلها معها، بشرط ألا تزيد المدتان معاً على مدة السنتين يوماً التي فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ولا يجوز تجاوزها. وحيث إن الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

- 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة إلخ.
- 2- إذا تراءى لإحدى المحاكم إلخ.
- 3- إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن".

ما مؤداه أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بين طريق رفعها والميعاد المحدد لذلك باعتباره من مقومات الدعوى الدستورية، وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن في جلسة 2018/10/21م، وأمهلته مدة شهر لتقديم الدعوى الدستورية، عادت في جلسة 2018/12/10م، وأمهلته شهراً آخر لتقديم ما يفيد رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

وأمام هذه الوقائع نورد أن الدعوى الدستورية لا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي حددته محكمة الموضوع، بحيث لا يتجاوز (60) يوماً، وهذا الوضع الإجرائي يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن هذا الميعاد الذي فرضه المشرع بقوة القانون كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد، هو ميعاد حتمي يتعين على الخصوم الالتزام به، فإقامة الدعوى الدستورية بعد فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، ولا تملك محكمة

الموضوع أي ولاية في منح الخصم الذي أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة بعد فوات المدة الأولى؛ لأن ذلك يعتبر ميعاداً جديداً منقطع الصلة عن الميعاد الذي ضربته ابتداءً، فإن صدر عنها بعد فواته غداً ميعاداً جديداً لا يعتد لوروده على غير محل، ومجرداً قانوناً من كل أثر. وتأسيساً على ما تم بيانه، فإن تحريك الدعوى الدستورية بتاريخ 2019/01/08م، يعني أن الدعوى لم ترفع في الميعاد المقرر قانوناً، ويعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. كما تجدر الإشارة أنه صدر بتاريخ 2018/10/02م، القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بشأن محاكم الهيئات المحلية، بحيث تكون ضمن تشكيل المحاكم النظامية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

